الرأي رقم 2026/184
بشأن إقصاء تعاونية من مسطرة طلب العروض لعدم تسوية عدم التطابق بين وثائق ملفها الإداري

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المقدمة من طرف تعاونية «.....» بشأن طلب العروض رقم 2026/10/..... ؛

وعلى الرسالة الجوابية ..... رقم 2716؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 الموافق لـ21 سبتمبر 2015 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق لـ8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 الموافق لـ21 نوفمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 شتنبر 2026.

أولا: المعطيات

تقدمت تعاونية «.....» بشكاية مؤرخة في 25 ماي 2026، تنازع بموجبها في قرار إقصاء عرضها المقدم في إطار طلب العروض رقم 2026/10/..... المعلن عنه من طرف المركز .....، وذلك بعد أن طالبتها لجنة طلب العروض بتقديم الوثائق

التكميلية للملف الإداري وبتسوية عدم التطابق المعاين بين بعض الوثائق المتعلقة بعدد أعضائها وكيفية تدبيرها وصفة الشخص المتصرف باسمها.

وأشارت المشتكية أنه عند مطالبتها باستكمال وثائق ملفها الإداري تمت مطالبتها كذلك بالإدلاء بالترخيص الاستثنائي للتعامل مع الأغيار والنظام الأساسي المحيّن المتضمن لعدد سبعين متعاونا، وبعد ذلك تمت مكاتبتها للإدلاء سواء بالنظام الأساسي المحين أو بالترخيص الاستثنائي المذكور، مفيدة أنها أدلت بالوثائق الكافية لإثبات وضعيتها القانونية وعدد أعضائها، وأن تغيير عدد الأعضاء لا يستلزم إعداد نظام أساسي جديد بعد كل عملية انضمام، ما دامت طلبات انضمام منخرطين جدد ومحاضر الجموع العامة ولائحة الأعضاء المحينة تثبت ذلك مضيفة أنه بعد إدلائها بما هو مطلوب منها تم تنزيل الصفقة بحسابها على نظام التدبير المندمج للنفقات «GID» بتاريخ 13 ماي 2026، قبل أن يتم حذفها لاحقا، مما يدل حسبها، على أن الصفقة سبق أن أسندت إليها قبل تغيير النتيجة.

ومن جهته، أفاد المركز .....، بعد مراسلته من طرف اللجنة الوطنية حول موقفه مما جاء في الشكاية، بأن طلبات استكمال الملف لم تتضمن أي شرط جديد للمشاركة، وإنما استهدفت تمكين لجنة طلب العروض من وثائق محيّنة تسمح لها بالتحقق من الوضعية القانونية للتعاونية، ولا سيما في ظل عدم التطابق المعاين بين شهادة التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات والنظام الأساسي فيما يخص عدد المنخرطين بالتعاونية.

وأضاف صاحب المشروع أن التعاونية لم تدل بنظام أساسي محين يرفع عدم التطابق بين البيانات المتعلقة بعدد المنخرطين بالنسبة لشهادة التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات وعددهم في النظام الأساسي وكذا الرفع من رأسمال التعاونية بما ينسجم مع التوزيع الجديد للحصص على الأعضاء المنخرطين الجدد وتغيير طريقة تدبيرها بتعويض المسير بتعيين مجلس إدارة على إثر تجاوز عدد منخرطيها لخمسين منخرطا وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 26 و 47 من قانون التعاونيات رقم 12-112، وأن ظهور بيانات الصفقة بحسابها على نظام «GID» لا يعدو أن يكون إجراء تقنيا وتحضيريا لا يرقى إلى قرار نهائي بإسناد الصفقة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن الشكاية تنصب على الطعن في قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء تعاونية «.....»، بعلة عدم تسوية عدم التطابق المعاين بين الوثائق المكونة لملفها الإداري والمتعلقة بعدد المنخرطين في التعاونية وبيانات نظامها الأساسي وكذا طريقة تسييرها؛

وحيث إن **المادة 43** من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية تخول للجنة طلب العروض أن تدعو المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه إلى تقديم الوثائق التكميلية للملف الإداري وتسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف الوثائق المكونة له، داخل أجل لا يقل عن سبعة أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الدعوة، كما تخول لها إقصاء المتنافس الذي لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة أو لم يسو عدم التطابق المعاين؛

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه المشتكية في شكايتها فإنه يتبين من وثائق الملف أن طلبات الاستكمال الموجهة إلى التعاونية لم تتضمن إضافة معيار جديد لتقييم العروض أو تغيير شروط المنافسة بعد فتح الأظرفة، وإنما كان هدف لجنة طلب العروض التحقق من انسجام الوثائق المتضمنة لعدد أعضاء التعاونية بعدد أعضاء جهازها الإداري ومدى الصلاحيات المخولة للشخص الذي وقع وثائق العرض وتصرف باسمها؛

وحيث إن **المادة 28** من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أنه ***"إذا تعلق الأمر بتعاونية أو باتحاد التعاونيات، وجب الإدلاء بالوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسمها"؛***

وحيث إن التحقق من صفة الشخص المتصرف باسم التعاونية ومن مدى توفره على الصلاحيات القانونية لإلزامها تجاه الأغيار يندرج ضمن فحص الملف الإداري المنصوص عليه في المادتين 28 و43 من المرسوم رقم 2.22.431؛

وحيث إن المراسلة الثانية لاستكمال الملف استهدفت رفع اللبس الذي شاب صياغة المراسلة الأولى، والذي قد يفهم منه أن التعاونية المعنية ملزمة بالإدلاء بالنظام الأساسي وبالترخيص الاستثنائي معا وذلك بإعادة صياغة موضوع الطلب بشكل يترك الخيار لهذه التعاونية في الإدلاء

سواء بالنظام الأساسي أو بالترخيص الاستثنائي، ولم يثبت أنها ضيقت من حقوق التعاونية أو استحدثت شرطا جديدا غير منصوص عليه؛

وحيث إن المادة 47 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات توجب تسيير التعاونية بواسطة مجلس إدارة إذا كان عدد أعضائها عند اختتام السنة يفوق خمسين عضوا؛
وحيث إن المادة 26 من نفس القانون تنص على أنه : " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل رأس مال التعاونية عن ألف درهم.
يجب أن يكتتب رأسمال التعاونية بالكامل. ويتكون رأس مال التعاونية من حصص إسمية غير قابلة للتجزئة، لا تقل قيمتها الإسمية عن مائة (100) درهم للحصة الواحدة، محررة عند الاكتتاب بما لا يقل عن ربع قيمتها الإسمية..."

وحيث ما دام أن التعاونية المعنية قد أدلت بوثيقة رسمية "شهادة التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات" والذي يشير إلى أن عدد أعضاء التعاونية هو 70 عضوا، وما دام أن كل عضو لابد أن يكتتب في حصص التعاونية ولو بحصة واحدة، فإن رأسمال التعاونية لابد وأن يكون موزعا على جميع أعضائها أي على 70 عضوا؛

وحيث ما دام أن المادة 26 من القانون رقم 112.12 السالفة الذكر توجب ألا تقل القيمة الاسمية لكل حصة عن 100 درهم فمعنى ذلك أن رأسمال هذه التعاونية لا يجب أن يقل عن 7000درهم؛

وحيث باستقراء الوثائق المدلى بها والتي لا تنازع المشتكية في سلامتها وصحتها يتبين أنه بالرغم من الادعاء برفع عدد أعضاء التعاونية فإن رأسمالها لم يطرأ عليه أي تغيير بحيث بقي في حدود 1000 درهم كما أن توزيع الحصص بقى على حاله حيث تعود ملكية هذه الحصة إلى 5 أعضاء فقط فضلا على أن النظام الأساسي تم تحيينه لبيان عدد الأعضاء الجديد مع ما سيترتب عن ذلك من وجوب تغيير بعض مقتضياته.

وحيث إنه ما دام تبت أن الوثائق المدلى بها من قبل المشتكية أمام لجنة طلب العروض ليس من شأنها رفع عدم التطابق المثبت والقائم بين وثائق ملفها الإداري فإن ذلك يعتبر سببا كافيا لإقصاء عرضها ويجعل قرار لجنة طلب العروض الذي سار في هذا الاتجاه سليما ومشروعا؛

وحيث إن إدراج بيانات الصفقة أو ربطها مؤقتا بحساب أحد المتنافسين على نظام التدبير المندمج للنفقات «GID» لا يقوم مقام محضر لجنة طلب العروض أو قرار الإسناد النهائي أو تبليغ المصادقة على الصفقة، ولا ينشئ، تبعا لذلك، حقا مكتسبا لفائدة المتنافس المعني؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن شكاية تعاونية «.....»، فيما ترمي إليه من إلغاء قرار إقصائها أو ترتيب حق لفائدتها في إسناد الصفقة، لا تستند إلى أساس قانوني سليم.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات سالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء التعاونية المشتكية يرتكز على أساس قانوني، لعدم رفع عدم التطابق المعاين بين الوثائق المكونة لملفها الإداري.